ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (6)section(1): 41-64
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.6.1.3

# The Concept of Opposition According to the Fundamentalists and its Applications to the Chapter on (the Covering of the Worshipper) from the Book (Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam) by al-Hafiz IbnHajar al-Asqalani (d. 852 AH)

**Dr. AttiaGhaleb Abdullah** *
College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

**KEY WORDS:**

Al-Asqalani , fundamentalists, reaching the goal, the prayer cover, Violation

**ARTICLE HISTORY:**
**Received**: 15 / 4 /2025
**Accepted**: 15 / 5/ 2025
**Available online:**30/6 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

**ABSTRACT**

This research aims to understand the true concept of opposition among the scholars of the principles of jurisprudence (usul al-fiqh), by clarifying its meaning and related aspects, and examining the scholars' opinions on it through their quotations.

Research methodology: Inductive-deductive.

Among the most important findings of the research are:

1-The concept of opposition is one of the important terminological topics in the science of the principles of jurisprudence (usul al-fiqh).

2-The concept of opposition has several types.

3- The validity of the concept of opposition is disputed, but it is generally accepted as evidence by the majority of scholars of the principles of jurisprudence (usul al-fiqh).

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail* : isj@tu.edu.iq

**مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته على باب (سترة المصلي) من كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)**

أ.م. د. عطيه غالب عبد الله

كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق.

## الخلاصة:

يهدف هذا البحث للوقوف على حقيقة مفهوم المخالفة عند الأصوليين، بعد بيان معناه وما يتعلق به، والوقوف على آراء العلماء فيه من خلال نقولاتهم.

منهج البحث: الاستقرائي الاستنباطي.

ومن أهم نتائج البحث:

١- مفهوم المخالفة من مباحث الألفاظ المهمة في علم أصول الفقه.

٢- مفهوم المخالفة له أنواعٌ عديدة.

٣- مفهوم المخالفة مختلَفٌ في حجيته، لكنه يحتج به - في الجملة - عند جمهور الأصوليين.

**الكلمات الدالة:**المخالفة، الاصوليين، سترة المصلي، بلوغ المرام، العسقلاني .

## المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على حبيبنا وسيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإنَّ علمَ أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة؛ إذ هو الوسيلةُ لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وفقَ الطرقِ المَرضيَّةِ والسُّبُل السَّوية، وهو الطريقُ لفهم مراد اللهِ ورسولِه ﷺ.

ومن أهم مباحثِ هذا العلم: مبحثُ دَلالاتِ الألفاظ؛ لأن استنباطَ الأحكام الشرعية متوقفٌ على فَهم دلالات نصوصِ الكتاب والسُّنة.

ومن أهم هذه الدلالاتِ: مفهومُ المخالفة؛ إذ هو أحد أقسام الدلالات التي يستعملها فريقٌ من المجتهدين؛ للتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

لكنَّ هذا المبحثَ حصل فيه خلافٌ بين الأصوليين في حجِّيَّتِه، وخللٌ عند البعض عند التطبيق؛ لذا أحببتُ أن أبحثَ هذه المسألةَ المهمةَ من حيث التأصيلُ، ثم أردِفَها ببعض التطبيقات الفقهية من حيث التنزيلُ؛ ليجتمعَ التأصيلُ والتنزيلُ، لا سيما أنَّ الثانيَ – في الحقيقة – هو الثمرةُ المرجوةُ من علم أصول الفقه.

وقد كانت خطَّةُ البحث كما يلي:

قسمتُ البحثَ إلى: **مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحثَ، وخاتمة.**

وقسمت التمهيدَ إلى ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأول: تكلمت فيه عن أنواع الدلالات من حيث المنطوق والمفهوم.

والمطلب الثاني: ترجمت فيه باختصارٍ للحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم عرَّفت بكتابه بلوغ المرام باختصارٍ أيضًا.

والمطلب الثالث: عرَّفتُ فيه سترةَ المصلي.

ثم تكلمت في المبحث الأول عن تعريف مفهوم المخالفة لغةً واصطلاحًا.

وتكلمت في المبحث الثاني عن أهم أنواع مفهوم المخالفة، وقسمته إلى خمسة مطالبَ:

المطلب الأول: مفهوم الصفة.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط.

المطلب الثالث: مفهوم العَدَد.

المطلب الرابع: مفهوم الغاية.

المطلب الخامس: مفهوم اللقب.

ثم تكلمت في المبحث الثالث عن حجية مفهوم المخالفة، وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطالب الثاني: أدلة هذه الأقوال.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال.

**المطلب الرابع: شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة.** والمبحث الرابع: ذكرت فيه التطبيقاتِ الفقهيةَ على مفهوم المخالفة من باب (سترة المصلي) في كتاب الحافظ ابن حجر ( بلوغ المرام من أدلة الأحكام )ثم ذكرت في الخاتمة أهمَّ نتائج البحث. واللهَ أسألُ العونَ والتوفيقَ، وأستمدُّ منه اللطفَ والتيسيرَ.

**التمهيد:**

**المطلب الأول:** أنواع الدلالات من حيث المنطوق والمفهوم.

قبل أن نفصِّلَ الكلامَ في موضوع بحثنا يَحسُن بنا أن نتكلمَ باختصارٍ عن أقسام الدلالات اللفظية التي يُعَدُّ مفهومُ المخالفة قسمًا منها.

**أقسام الدلالات عند الأصوليين:**

المشهور عند الأصوليين أنَّ لهم طريقتين في تقسيم مباحث الألفاظ:

١- طريقة الحنفية، وتسمى طريقةَ الفقهاء.

٢- طريقة الجمهور، وتسمى طريقةَ المتكلمين.

أما الحنفية فقد قسموا دلالاتِ الألفاظ بشكل عام إلى أربعة أقسام، وهي:

١- عبارة النص.

٢- إشارة النص.

٣- دلالة النص.

٤- اقتضاء النص [١].

وأما الجمهور فقد قسموها إلى: منطوق ومفهوم، وسنتكلم إن شاء الله عن هذه الدلالات على طريقة الجمهور؛ لكونها الأشهرَ والأكثرَ استعمالًا بين الأصوليين [٢].

**تعريف المنطوق:**

المنطوق لغةً: من نطق ينطق نطقًا: إذا تكلم [٣].

واصطلاحًا: هو ما فُهِمَ من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق . كقوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فدلت الآيةُ بمنطوقها على تحريم التأفُّفِ مع الوالدين [٤].

**بيان المفهوم:**

المفهوم لغةً: من الفهم، تقول: فهم يفهم فهمًا، إذا عقله وعلمه [٥].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي: (ص ٩٩).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٣٥٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ٦٦).

(٥) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٤٥٩).

واصطلاحًا: هو ما فُهِمَ من اللفظ في غير محل النطق [١].

**وينقسم المفهوم إلى قسمين:**

١- مفهوم الموافقة.

٢- مفهوم المخالفة.

أما الأول: فهو ما يكون فيه مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق.

ويسمى أيضًا: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والقياس الجلي [٢]. مثاله: دلت الآيةُ السابقةُ بمفهوم الموافقة على تحريم ضرب الوالدين، وتحريمُ الضربِ موافقٌ لتحريم التأفف.

وأما مفهوم المخالفة فهو موضوع البحث، وسنتكلم عنه في مبحثٍ مستقلٍ إن شاء الله تعالى.

**المطلب الثاني: ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني، والتعريف بكتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام.**

١- ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني:

هو الحافظ العلامة المحدث أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنةَ (٧٧٣ هـ)، قرأ القرآنَ وحفظه كاملًا وهو ابنُ تسعٍ. كما حفظ ودَرَسَ جملةً من المتون العلمية التي كانت متداوَلَةً بين طلبة العلم حينئذٍ في فنونٍ شتى [٣].

**شيوخه:** تتلمذ على جملةٍ من علماء عصره، ومن أشهرهم: محمد بن أبي بكر بن جماعة، ومجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي اللغوي، عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي الحافظ، علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي الحافظ [٤].

**تلاميذه:** تتلمذ عليه كثيرٌ من الطلاب، ومن أشهرهم: محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري [٥].

**مؤلفاته:** له مؤلفاتٌ كثيرةٌ جدًّا، من أشهرها: " نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر "، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، الإصابة في تمييز الصحابة، تقريب التهذيب [٦].

**وفاته:** توفي ليلةَ السبت بعد صلاة العشاء سنةَ (٨٥٢ هـ) في القاهرة، رحمه الله تعالى وغفر له [٧].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٦٦).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، : (ص ٤٥٠).

(٣) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: (٢/ ٣٦).

(٤) نظم العقيان في أعيان الأعيان: للسيوطي: (ص ٤٥).

(٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: (١/ ٨٧).

(٦) الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

(٧) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي:. (١/ ٧٤).

٢- التعريف بكتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

هو كتابٌ ألَّفه الحافظُ ابن حجر العسقلاني ، وذكر فيه (١٥٦٨) حديثًا تقريبًا من أحاديث الأحكام، جمع فيه أصولَ أحاديث الأحكام، ورتَّبه على الأبواب الفقهية، ولم يقتصرْ على الأحاديث الصحيحة، بل ساق بعضَ الأحاديث الضعيفة، واقتصر غالبًا على المرفوعات، ولم يذكرْ من الموقوفات إلا الشيءَ اليسيرَ، وحذف منه الأسانيدَ واقتصر على الراوي الأعلى فقط، ثم بيَّن درجةَ الحديث من الصحة أو الضعف غالبًا [١].

وقد وضع اللهُ تعالى له القبولَ بين أهل العلم قديمًا وحديثًا، فأثنى عليه العلماءُ، وتداوله الطلبةُ وأقبلوا على حفظه ودراسته، وتناوله العلماءُ بالشرح والتوضيح، مما جعله مصدرًا مهمًّا في بابه لا يستغني عنه طلابُ العلم [٢].

**المطلب الثالث: التعريف بالسترة.**

السترة بالضم: هي ما يُستَتَر به مطلقًا، لكنْ غلب إطلاقُها عند الفقهاء على ما ينصبه المصلي أمامَه؛ لمنع المرور بين يديه، من عصا أو شجرةٍ ونحو ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم أنه يستحب للمصلي إمامًا كان أو منفردًا أن يصلي إلى سترة، سواءٌ صلى في العمران أو في الفضاء.

وإنما وقع الخلافُ في وجوبها، وأما المأمومُ فلا يُسنُّ له أن يتخذَ سترةً؛ لأن سترة الإمام سترةٌ له ولمن خلفَه [٣].

(١) ينظر: أبجد العلوم للقِنَّوجي: (ص ٦٢٠).

(٢) ينظر: الحافظ بن حجر العسقلاني و منهجه في كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (رسالة ماجستير)، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، سنة (٢٠٠٣ م)، عبد السلام حسن محمود.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٢٤/ ١٧٦ – ١٧٨).

## المبحث الأول: مفهوم المخالفة لغةً واصطلاحًا.

مفهوم المخالفة مركَّبٌ إضافيٌّ مكوَّنٌ من مضافٍ ومضافٍ إليه، لذا سنعرِّفه بهذا الاعتبارِ أولًا، ثم سنعرِّفه باعتباره لقبًا ثانيًا.

أما المفهوم فقد تقدم تعريفه لغةً واصطلاحًا، وأما المخالفة فهي في اللغة: من تخالف الشيئان، إذا تضادَّا [١]. وعند الأصوليين: تعني إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه [٢].

ويُعرَّف مفهومُ المخالفة باعتباره لقبًا بأنه: دلالة اللفظ على نقيض حكم المنطوق للمسكوت [٣].

## المبحث الثاني: أنواع مفهوم المخالفة.

ينقسم مفهومُ المخالفة من حيث الجملةُ إلى خمسة أقسامٍ [٤]:

١- مفهوم الصفة.

٢- مفهوم الشرط.

٣- مفهوم العدد.

٤- مفهوم الغاية.

٥- مفهوم اللقب.

وسأتكلم على كل نوعٍ منها في مطلب مستقل.

**المطلب الأول:** مفهوم حقيقة الصفة: " وهو تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة "[٥].

مثاله: قوله (ﷺ): «الثيب أحق بنفسها من وليها» [٦]، فقد دل اللفظُ بمنطوقه على أنَّ المتصفةَ بصفة الثيوبة لها حكمُ الأحقية بالنفس، ودل بمفهومه على أن غيرَ المتصفةِ بصفة الثيوبة يثبت في حقها نقيضُ هذا الحكم [٧].

**المطلب الثاني:** مفهوم حقيقة الشرط: بأن تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط، يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشيء [٨].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (١/ ٢٥١).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٥/ ١٣٢).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٣٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٢/ ٧٧٨).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي الهندي: (٥/ ٢٠٤٥).

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١). والثيب: مَنْ ليس ببكرٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣١).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة الحنبلي: (٢/ ١٣٤).

(٨) ينظر: مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للبدخشي الحنفي: (١/ ٤٣٣).

مثاله: قوله تعالى: "﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾"[الطلاق: ٦]، فدلت الآية بمنطوقها على وجوب الإنفاق على المطلقة الحامل، ودلت بمفهومها على نقيض هذا الحكم عند وضعها للحمل [١].

**المطلب الثالث:** مفهوم العدد: هو " تعليق الحكم بعددٍ مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصاً"[٢].

مثاله: قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: ٤]، فدلت الآيةُ بمفهوم العدد على تحريم الزيادةِ أو النقصانِ عن العدد المذكور [٣].

**المطلب الرابع:** مفهوم الغاية: هو دلالة النص الذي قُيِّدَ فيه الحكمُ بغايةٍ على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية[٤].

مثاله: قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فدلت الآية بمفهوم الغاية على أنَّ المطلقةَ تحل لزوجها الأولِ بعد هذه الغاية [٥].

**المطلب الخامس:** مفهوم اللقب: هو "أنْ يخصَّ اسمًا بحكمٍ فيدل على أنَّ ما عداه بخلافه"[٦].

والمقصود باللقب هنا: الاسمُ الذي عُبِّرَ به عن الذات، عَلَمًا كان أو وصفًا أو اسمَ جنسٍ [٧].

مثاله: قوله (ﷺ): " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد..."[٨].

فدلَّ الحديثُ بمفهوم اللقب على عدم الحكم بالربا على غير هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث [٩].

[٩].

## المبحث الثالث: أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة وأدلتهم وشروط العمل به، وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في حجية مفهوم المخالفة.

المطالب الثاني: أدلة هذه الأقوال.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (٢/ ٤٤٥).

(٢) البحر المحيط للزركشي، (٥/ ١٧٠).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٧٠).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٣٠).

(٥) تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، (ص ١٧).

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٤٥).

(٧) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني: (١/ ١٣١).

(٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم (١٥٨٧).

(٩) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة: (٤/ ١٧٩٩ – ١٨٠٠).

المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال.

المطلب الرابع: الشروط الواجب توفرها للاحتجاج بمفهوم المخالفة.

**المطلب الأول: أقوال العلماء في كون مفهوم المخالفة حجة.**

اختلف الأصوليون في حجيته إلى قولين:

١- إن مفهومَ المخالفة حجةٌ، وهو قول الجمهور [١].

٢- ليس بحجة، وإنما يبقى حكمُ المسكوت عنه على العدم الأصلي، وهو قول الحنفية [٢]. وعلى الرغم من أنَّ الجمهور ذكروا مفهومَ اللقب ضمنَ أقسام المفاهيم، إلا أنهم اعتبروه من المفاهيم الضعيفة، ولم يقل بحجيته إلا بعضُ الأصوليين، كالدقاق من الشافعية [٣]، وابن خويزمنداد من المالكية [٤]، وبعض وبعض الحنابلة [٥].

ثم إنَّ الحنفيةَ يقولون بحجية مفهوم المخالفة، ووجوبِ العمل بمقتضاه في عقود الناس وتصرفاتهم؛ لأن العرفَ عند الناس واصطلاحَهم فيتعابيرهم عن مقاصدهم يدل على ذلك، وإلا لكان الإتيانُ بالقيد في عرفهم عبثًا. لذا شاع بين الحنفية مع نفيهم لحجية مفهوم المخالفة في كلام المشرع قولُهم: «مفاهيم الكتب حجة» [٦]، هذا هو المشهور عن متأخّريهم، أما المتقدمون منهم فقد صرَّح بعضُ الحنفية بأنهم لم يفرّقوا بين كلامِ المشرع والكلامِ من الناس من حيث إعمالُ مفهوم المخالفة [٧].

**المطلب الثاني: أدلة الأقوال.**

أ- أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة:

استدل النافون لحجية مفهوم المخالفة بعددٍ من الأدلة، ومن أشهرها عندهم:

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٢/ ١١٤)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٢)،حاشية العطار على شرح الجلال الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: (١/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، لأمير بادشاه، (١/ ١٠١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، (٢/ ٤٤٨).

(٣) الدقاق: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، كان فاضلًا فقيهًا أصوليًّا. توفي سنة (٣٩٢ هـ). ينظر: طبقات الشافعيين الشافعيين لابن كثير (ص ٣٣٦).

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله، فقيه أصولي، له كتب ومؤلفات في مذهب مالك، توفي في أواخر القرن الرابع الهجري. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، (١/ ٢١).

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني، أبو المعالي: (١/ ١٦٨). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (٢/ ٤٦).

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: (١/ ١٧٢).

(٧) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص الحنفي (١/ ٢٣٩). مفهوم المخالفة بين الأصوليين والمفسرين، أحمدوا الطالب أحمد، (ص ٥٠ – ٥٢).

١- إن المفهوم يحسُن الاستفهامُ عنه، فلو قال: " من ضربك عامدًا فاضربه " حَسُنَ أن تقول: "فإن ضربني خاطئًا هل أضربُه؟" ولو دل على النفي: لما حَسُنَ الاستفهامُ فيه كالمنطوق.

٢- إن العرب تعلق الحكمَ على الصفة مع موافقة المسكوت عنه للمنطوق، أو مخالفته له، فتحديدُ أحدِهما يحتاج إلى قرينةٍ خارجيةٍ [١].

ب- أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة: استدل القائلون بحجية مفهوم المخالفة بعدد من الأدلة، ومن أظهرها عندهم:

١- إن فصحاء العرب يفهمون من تعليق الحكم على صفةٍ أو شرطٍ انتفاءَ ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة.

بدليل: ما روى يعلى بن أمية ﷺ[٢]قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: أَلَمْ يقل اللهُ تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[النساء: ١٠١]، فقد أَمِنَ الناسُ؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسولَ الله ﷺ فقال: «صدقةٌ تصدق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه» [٣].

ففَهِما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف: وجوبَ الإتمامِ حالَ الأمنِ، وعَجِبا من ذلك.

٢- إن تخصيصَ الشيء بالذكر لا بدَّ له من فائدةٍ، وإلا كان عبثًا ينزَّهُ عنه كلامُ الشارع [٤].

فإن استوت المعلوفة والسائمة في قوله ﷺ: «وفي كلّ أربعين شاةً سائمةً شاةٌ» [٥]، فلمَ جاء تخصيص السائمةَ بالذكر، مع أن الحكم عام، مع أن الحاجة للبيان شاملةٌ للقسمين؟

**المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال.**

الراجح – والله اعلى أعلم – مذهب الجمهور من حجية مفهوم المخالفة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة النافين. ويجاب عن الدليل الأول الذي استدل به النافون:

باننا لا نسلِّم حُسنَ الاستفهام فيما ذكرتم، بل نمنعه، وإن سلَّمنا فنقول: يحسن الاستفهامُ هنا لإفادة التأكيد في معرفة الحكم؛ لأن دلالته ظنيةٌ، كما يدخل التوكيدُ لرفع اللبس عن الخاص مع أنه لا يحتمله، فلو قلت

---

(١)ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، (٢/ ١١٥).

(٢) هو يعلى بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، كنيته أبو صفوان، صحابيٌّ أسلم يومَ الفتح، وشهد حنينًا والطائفَ وتبوكَ، مات سنة (٣٨ هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: (٤/ ١٥٨٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١١٨ – ١٢٠).

(٥) رواه أبو حاتم محمد بن حبان في صحيحه (٧/ ٦٦٥)، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٢)، وقال: «حديث صحيح». والسائمة من الماشية: هي الراعية. غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، (٢/ ٤٢٦).

مثلًا: رأيت الخليفةَ، فإنه يحسن أن تسأل عن ذلك؛ ليتأكد الكلامُ للمخاطَب، فحسنُ السؤالِ في مفهوم المخالفة من باب أولى [١].

ويجاب عن الدليل الثاني: بأن ما ذكرتم ليس من مفهوم المخالفة؛ لأنه لم يتوفر فيه أحدُ شروط الاحتجاج به، وهو: أن لا تظهرَ لتخصيص المنطوق فائدةٌ غير تخصيص الحكم به [٢].

**المطلب الرابع: شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة.**

إن المحتجين بمفهوم المخالفة لم يحتجوا به مطلقًا، بل قيدوه بشروطٍ منضبطةٍ إن توفرت صحَّ الاستدلالُ به وإلا فلا، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١- أن لا يكونَ الحكم المنطوقُ به قد خرج مخرجَ الغالب. كقوله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنَّ الغالبَ من حال الربائب كونُهنَّ في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصفَ لكونه أغلبَ لا ليدلَّ على إباحة نكاح غيرها [٣].

٢- أن لا يكون للاهتمام بالأمر وتفخيمِ أمره وتأكيدِه. كقوله تعالى:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾[البقرة: ١٩٧]، فإن الرفثَ والفسوقَ منهيٌّ عنهما كلَّ زمانٍ ومكانٍ، وإنما ذُكِرَ في الحج للاهتمام به، وبيانِ شدَّةِ تحريمِه فيه [٤].

٣- أن لا يخرج جوابًا لسؤالٍ ولا لحادثةٍ خاصةٍ بالمذكور. مثاله: قوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى» [٥]؛ فإنه خرج جوابًا عن سؤال سائلٍ عن صلاة الليل، فلا يكون له مفهومٌ في صلاة النهار [٦].

٤- أن لا يعارضَه منطوقٌ أرجحُ منه؛ إذ المقدمُ عندها هو المنطوقُ، كقوله تعالى: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾"[البقرة: ١٧٨]، فمفهوم المخالفة فيه أن لا يُقتلَ الذكرُ بالأنثى، لكن عارضه نصٌّ خاصٌّ، وهو قوله تعالى:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[المائدة: ٤٥] ، فقُدِّمَ المنطوقُ على المفهوم [٧].

٥- أن لا يرجعَ حكمُ المفهوم المخالفِ على أصله المنطوقِ به بالإبطال؛ لأن المفهوم فرعُ المنطوقِ، ولا يجوز أن يُسقِطَ الفرعُ الأصلَ، فلا يُحتج - مثلًا - على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم

---

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي النملة: (٦/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٦/ ٤٤٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥/ ١٤١).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٣/ ٤٩٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم (٤٧٢). ومسلم في صحيحه، كتاب كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٤٩).

(٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني: (ص ٥٥٧).

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (٢/ ٤٠).

قوله: «لا تبعُ ما ليس عندك» [١] ؛ إذ لو صح، لصحَّ بيعُ ما ليس عنده الذي نطق الحديثُ بمنعه، لأن أحدًا لم يفرقْ بينهما [٢].

٦- أن لا يكون الحكم المذكور قد قُصِدَ به زيادةُ الامتنان على المسكوت، كقوله تعالى:﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[النحل: ١٤]، فلا يدل على منع ما ليس بطري [٣].

والجامع لهذه الشروط وغيرِها مما لم يُذكر: أن يكون سبب ذكر القيد في المنطوق هو اختصاصه بالحكم دون سواه [٤].

## المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على مفهوم المخالفة من باب سترة المصلي من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

وذكرتُ فيه الأحاديثَ التي فيها الاستدلالُ بمفهوم المخالفة فقط.

**الحديث الأول:**

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه"[٦].

قوله: (لو يعلم) فيه مفهوم الشرط؛ لأن (لو) حرف شرطٍ، يدل على ما كان سيقع لوقوع غيره، فيدل الحديث بمفهوم المخالفة على أنَّ الإثمَ إنما يكون على مَنْ علم بالنهي وارتكبه، فإن لم يعلم بالنهي فلا إثمَ عليه [٧].

لكن تعقَّب الحافظُ ابن حجر هذا الكلامَ فقال: «استنبط ابن بطال من قوله (لو يعلم) أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، وأخذُه من ذلك فيه بعدٌ، لكن هو معروفٌ من أدلة أخرى» [٨].

والظاهر أن ما ذكره ابن بطال صحيحٌ؛ لأن الأصل أنَّ مفهوم المخالفة مقصودٌ يجب إعمالُه ما لم يوجدْ مانعٌ يمنع من ذلك، وأما الأدلة الأخرى التي أشار إليها الحافظ فهي معزِّزَةٌ ومؤيِّدَةٌ لهذا المفهومِ والله أعلم، كقوله ﷺ: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متُّ فاحرقوني،ثم

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٥٣١١)، وأبو داود في السنن برقم (٣٥٠٣)،والترمذي في الجامع برقم(١٢٣٢) وحَسَّنه.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ١٤٦).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٤).

(٤) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني: (ص ٣١٤).

(٥) هو عبد الله بن الحارث الأنصاري، صحابي، مات في خلافة معاوية ﷺ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ): (١١/ ١٨١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم (٥١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٧).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٢/ ١٣٨).

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (١/ ٥٨٦).

اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلتْ فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له"[١].

قال الحافظ ابن عبد البَرّ [٢]: "وأما جهلُ هذا الرجلِ المذكورِ في هذا الحديث بصفةٍ من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمُخْرِجِه من الإيمان"[٣].

وقوله: (المار) مفهوم صفة، فيُفْهَم منه أنَّ الوعيدَ المذكورَ يختص بمن مرَّ لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدَي المصلي أو قعد أو رقد [٤].

وقوله: (أربعين) عددٌ، والصحيح أنه لا مفهومَ له هنا؛ لأنه يُراد به التفخيمُ والمبالغةُ في منع المار من المرور بين يدَي المصلي، ولا يُراد تخصيصُ حكمٍ به، وقد ورد من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لكان أن يقفَ مائة عامٍ خيرًا له من الخطوة التي خطاها» [٥]، وهذا يشعر بأنَّ إطلاقَ الأربعين للمبالغة في التعظيم للأمر وليس لخصوص عددٍ معينٍ، وقد تقدم في شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون اللفظُ لتفخيم الأمر وتعظيمه [٦]

**الحديث الثاني:**

عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ – فِي غَزْوَةِ تَبُوك – عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» [٧].

مؤخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل، الذي يستند إليه الراكبُ بظهره، وهي نحو ثُلُثَي ذراعٍ تقريبًا [٨]، وقد دل الحديثُ بمفهوم الموافقة الأولوي – وهو خارجٌ عن موضوع بحثنا، لكن ذكرته توطئةً لما لما سيُذكر بعدَه من مفهوم المخالفة – على أنَّ ما فوقَ مؤخرة الرحل يجزئ في سترة المصلي، ودلَّ بمفهوم المخالفة على أنَّ أقلَّ السترة هو مؤخرةُ الرحل وأنَّ ما دونها لا يجزئ، قال القاضي عياض: «وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (٣٤٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، برقم (٢٧٥٦).

(٢) الإمَامُ، العَلَّامَةُ، حَافظُ المَغْرِبِ، شَيْخُ الإسْلَامِ، أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ، النَّمَرِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَة، مات سنة (٤٦٣ هـ). ينظر: سير أعلام للذهبي: (١٨/ ١٥٣).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: (١٨/ ٤٦).

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١/ ٥٨٦).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٩٤٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه: «إسناده صحيح».

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٨٥).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (٥٠٠).

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: (٤/ ٢١٦).

ذكرِهِ – عليه السلام – هذا القَدْرَ ظاهرُه أنه أدنى ما يجزى» [١]. وقال الحافظ ابن حجر: «اعتبر الفقهاءُ مؤخرةَ الرحل في مقدار أقلِّ السترةِ» [٢].

وقال بدر الدين العيني: «فإن قلتَ: ما المعتبر في طول السترة ؟ قلتُ: قال أصحابنا: مقدارُها ذراعٌ فصاعدًا»، ثم قال: «واختلف مشايخُنا فيما إذا كانت السترةُ أقلَّ من ذراعٍ» [٣].

لكن يُشكل على هذا المفهوم أنه مخالِفٌ لعددٍ من النصوص الصحيحة، ومن شروط إعمال مفهوم المخالفة – كما تقدم – أن لا يعارضه منطوقٌ أقوى منه؛ إذ المنطوقُ مقدَّمٌ عليه عندها [٤].

ومن هذه النصوص: حديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ[٥]

أن النبي ﷺ قال: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» [٦]. والسهم: هو النَّصل العريضُ الذي يبلغ طولُه فِتْرًا تقريبًا، والفتر: ما بين طرفِ الإبهام وطرف السبابة بالتفريج المعتاد، فإذا غُرِزَ جزءٌ منه في الأرض – ثلثُه مثلًا – بقي ثلثاه، وهو شيءٌ قليلٌ بالنسبة لمؤخرة الرحل [٧].

**الحديث الثالث:**

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله (ﷺ): "يقطع صلاة المرء المسلم ـ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ـ المرأة، والحمار، والكلب الأسود" الحديث. وفيه:" الكلب الأسود شيطان"[٨].

قوله: (إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل) يدل بمنطوقه على أن المصلي إذا لم يتخذْ سترةً في صلاته أعلاها بقدر مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاتَه واحدٌ من هذه الأشياء الثلاثة، ويدل بمفهوم المخالفة – مفهوم الشرط – أنه إذا وضع سترةً أمامَه لم يضرَّه مَنْ مرَّ من ورائها من هؤلاء المذكورين فضلًا عن غيرهم [٩].

---

(١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض اليحصبي: (٢/ ٤١٤). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٢٠/ ٢١٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٨١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٤/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (٢٤/ ١٨٢).

(٥) هو سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني، صحابي نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: (٣/ ٢٦).

(٦) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٨٢)، وقال: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٣٠٨)، (٥/ ٤٤).

(٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠).

(٩) ينظر: شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني: (١/ ٤٧٠).

وقد اختلف العلماء في المراد بقطع الصلاة في هذا الحديث، فقال بعضُهم: قطعُها هو فسادُها وبطلانُها، وهو قول جماعةٍ من الصحابة، كأبي هريرة، وأنس، وابن عباس ﷺ، وبه قال الحسن البصري [١]، وهو رواية عن أحمد حكاها المرداوي[٢].

وقال بعض أهل العلم: المراد بالقطع هو نقص الصلاة لشغل القلب لا إبطالها، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد [٣].

وقوله: (الكلب الأسود) مفهوم صفة؛ فمفهوم المخالفة فيه يدل على أن غير الأسود لا يقطع الصلاة، لذا جاء في بعض طرق الحديث [٤] أن أبا ذر ﷺسأل النبيَّ ﷺ: ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلب الأحمر من من الكلب الأصفر ؟ فقال: "الكلبُ الأسودُ شيطانٌ"[٥].

**الحديث الرابع:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إذا صلّى أحدكم الى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» [٦].

دل قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ ...) بمنطوقه على أن المصلي إذا وضع سترةً فيُشرع له دفعُ المار بين يديه، ودل بمفهوم المخالفة – مفهوم الشرط – على أنه إذا لم يتخذْ سترةً فليس له دفعُه؛ لأنه مفرطٌ بترك اتخاذ السترة، وقد عمل بهذا المفهوم جمعٌ من أهل العلم: كالخطابي، والبغوي، والنووي، وابن حجر وغيرهم [٧].

---

(١) هُوَ: الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ يَسَارٍ، أَبُو سَعِيْدٍ، كَانَ سَيِّدَ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْماً وَعَمَلاً، مات سنة (١١٠ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(٢)الفروع، لابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: تصحيح الفروع علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)،(١/ ٤٧٢).
والمرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الشيخ العلامة المحقق الحنبلي، انتهت إليه رياسة المذهب، مات سنة (٨٨٥ هـ). ينظر: مختصر طبقات الحنابلة، جمع وترتيب: جميل أفندي الشطي، (ص ٦٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، (١/ ١٩٠)، المغني، لابن قدامة المقدسي:(٣/ ٩٨).
.(٩٨

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠).

(٥) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي: (ص ٥٩١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، برقم (٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٥).

(٧) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي: (١/ ٤٢٠)، شرح السنةللبغوي الشافعي: (٢/ ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب، للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، (٣/ ٢٤٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٨٢).

وقد حكى النووي الإجماعَ على أن دفعَ المارِّ مختصٌّ بمن اتخذ سترةً [١]، وهذا فيه نظرٌ؛ لأن الخلاف ثابتٌ في المسألة، بل قد حكاه النووي نفسُه[٢]، فقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ المصلي يرد المارَّ مطلقًا، سواءٌ كان بين يديه سترةٌ فمرَّ دونَها أم لم تكن سترةٌ فمرَّ قريبًا منه [٣].

ولعل سببَ الخلاف أن الأحاديث في المسألة منها ما هو مقيدٌ باللفظ الذي ذكرناه، ومنها ما هو مطلقٌ، كحديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [٤]، فهو مطلقٌ وليس فيه تقييدُ الدفع بما إذا كان المصلي قد اتخذ سترةً [٥].

فمن العلماء مَنْ حمل المطلقَ على المقيد، كالحافظ ابن حجر، فقال: «لا يُرَدُّ المارُّ إلا إذا وضع سترةً» [٦]. وقال آخرون: لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن هذا قيدٌ أغلبيٌّ، فلا مفهومَ له، وقد ذكرنا سابقًا في الشروط التي يجب توفرها للعمل بمفهوم المخالفة: أن لا يكون القيد أغلبيًّا، فعندئذٍ للمصلي أن يدفع المارَّ بين يديه سواءٌ اتخذ سترةً أم لا. وهذا القول وجهٌ عند الشافعية، وقولٌ في مذهب الحنابلة [٧].

**الخاتمة:**

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، سيدنا محمد وعلى آله وأَصحابه، وبعد:

بعد هذا البحث فيما يخص المفهوم، والتطبيقات عليه أقف على أهم نتائج البحث.

١. مفهوم المخالفة من مباحث الألفاظ المهمة في علم أصول الفقه.

٢. مفهوم المخالفة له أنواعٌ عديدة.

٣. مفهوم المخالفة مختلَفٌ في حجيته، لكنه يحتج به – في الجملة – عند جمهور الأصوليين.

٤– إن مفهوم المخالفة له شروطٌ يجب أن تراعى عند إعماله، فلا يُحتج به مطلقًا.

٥. إن مفهوم المخالفة له أثرٌ كبيرٌ في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية.

هذا والله تعالى أعلم، وأفضل الصلاة، وأزكى السلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٩).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: (١/ ٤٢٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٧٤).

(٥) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح:(٢/ ٤١٩ – ٤٢٠).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٨٢).

(٧)ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني: (٢/ ١٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي الحنبلي: (١/ ٣٠٤).

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم:**


١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الرياض.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ .

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

٥- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .

٧- أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢ هـ .

٨- أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٩- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت ٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطباعة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

١٠- أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

١٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ .

١٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٥- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب .

١٨- تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

١٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٥١ هـ.

٢٠- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ .

٢١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٣- الحافظ بن حجر العسقلاني ومنهجه في كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (رسالة ماجستير)، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، سنة (٢٠٠٣ م)، عبد السلام حسن محمود.

٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ .

٢٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .

٢٦- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

٢٧- سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ .

٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٢٩- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٣٠- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ .

٣١- شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

٣٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، (ت ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٣٣- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ .

٣٤- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ .

٣٥- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ .

٣٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة – بيروت .

٣٧- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ .

٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت .

٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٤٠- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: تصحيح الفروع علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٤١- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ .

٤٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ .

٤٣- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ .

٤٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية) – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ .

٤٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر – بيروت .

٤٦- مختصر طبقات الحنابلة، جمع وترتيب: جميل أفندي الشطي، مطبعة الترقي – دمشق، ١٣٣٩ هـ .

٤٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .

٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

٤٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .

٥٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة .

٥١- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ .

٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١ هـ)، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

٥٤- مفهوم المخالفة بين الأصوليين والمفسرين، أحمدوا الطالب أحمد، دار الظاهرية، الكويت ١٤٣٩ هـ .

٥٥- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، محمد بن الحسن البدخشي الحنفي (ت ٩٢٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٥٦- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٤ هـ .

٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .

٥٨- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ – ١٤٣٥ هـ .

٥٩- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ .

٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ .

٦١- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ .

## Sources and References

## The Holy Qur'an:

1. ItihaafDhaw al-Basair bi SharhRawdat al-Nazir, Abd al-Karimibn Ali al-Namlah, Dar al-Asima, Riyadh.
2. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Ali ibn Muhammad al-Amidi, Islamic Office (Damascus - Beirut), second edition, 1402 AH.
3. Irshad al-FuhulilaTahqiq al-Haqq min IlmUsul al-Fiqh, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, first edition, 1419 AH.
4. Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibnAbd al-Barr ibnAsim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), Dar al-Jeel, Beirut, first edition, 1412 AH.
5. Al-A'lam, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibnFaris, al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilmlil-Malayin, fifteenth edition, 2002 AD.
6. Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahaba, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibnHajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition - 1415 AH.
7. Usul al-Shashi, Nizam al-Din Ahmad ibn Muhammad ibnIshaq al-Shashi (d. 344 AH), Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, 1402 AH.
8. A'lam al-Hadith, Abu SulaymanHamadibn Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), Umm al-Qura University, First Edition 1409 AH.
9. Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim, Ayyadibn Musa ibnAyyadibnAmrun al-Yahsabi al-Sabti (d. 544 AH), Dar al-Wafa Printing House, Egypt, First Edition, 1419 AH.
10. Abjad al-Ulum, by Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibnHasanibn Ali ibnLutfullah al-Husayni al-Bukhari al-Qannuji (d. 1307 AH), Dar IbnHazm, first edition, 1423 AH.
11. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibnBahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutubi, first edition, 1414 AH.
12. Bahr al-Madhhab (on the branches of the Shafi'i school of thought), by al-Ruwayani, by Abu al-MahasinAbd al-Wahid ibn Ismail (d. 502 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009 AD.
13. Bidayat al-MujtahidwaNihayat al-Muqtasid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibnRushd al-Qurtubi (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH.
14. Al-Badr Al-Tali' bi-Mahasin min Ba'd al-Qarn al-Sabe' (The Rising Full Moon with the Virtues of the Seventh Century), Muhammad ibn Ali ibn

Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut.

15. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proofs of Jurisprudence), Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali (d. 478 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1418 AH.
16. Bayan al-MukhtasarSharhMukhtasarIbn al-Hajib (The Summary of Ibn al-Hajib), Mahmoud ibnAbd al-Rahman Abu al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition 1406 AH.
17. Tarteeb al-Madarikwa-Taqreeb al-Masalik (The Arrangement of Perceptions and the Approximation of Paths), by Judge Ayyadibn Musa al-Yahsabi (d. 544 AH), Fadala Press, al-Muhammadiyah, Morocco.
18. Talkhees al-Usul (The Summary of the Principles), Hafiz Thana' Allah al-Zahidi, Center for Manuscripts, Heritage, and Documents, Kuwait, first edition 1414 AH.
19. Taysir al-TahriralaKitab al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Muhammad Amin, known as Amir Badshah al-Husayni al-Hanafi al-Khorasani al-Bukhari al-Makki (d. 972 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt 1351 AH.
20. Jami' al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibnSawrahibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Press - Egypt, Second Edition, 1395 AH.
21. Hashiyat al-Attar alaSharh al-Jalal al-Mahalliala Jami' al-Jawami', Hasanibn Muhammad ibn Mahmud al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
22. Hashiyat Rad al-Muhtarala al-Durr al-Mukhtar: SharhTanwir al-Absar, Muhammad Amin, known as IbnAbidin (d. 1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut.
23. Al-Hafiz ibnHajar al-Asqalani and his Methodology in Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam. (Master's Thesis), Africa International University, Sudan, 2003 AD, Abdul Salam Hassan Mahmoud.
24. Rawdat al-NazirwaJannat al-Mazir, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibnQudamah al-Jama'ili al-Maqdisi al-Hanbali (620 AH), Al-Rayyan Printing Foundation, Second Edition, 1423 AH.
25. SunanAbiDawud, Abu DawudSulaymanibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (202-275 AH), Dar al-Risala al-Alamiyya, First Edition, 1430 AH.
26. SunanIbnMajah, Abu Abdullah Muhammad ibnYazidibnMajah al-Qazwini (209-273 AH), Dar al-Risala al-Alamiyya, First Edition, 1430 AH.
27. SiyarA'lam al-Nubala', by al-Hafiz Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibnUthman al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Risala, Third Edition, 1405 AH.
28. Shathrat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, Abd al-Hayyibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Hanbali (d. 1089 AH), Dar IbnKathir, Damascus-Beirut, first edition, 1406 AH.
29. Sharh al-Sunnah, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-HusaynibnMas'udibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), Islamic Office - Damascus-Beirut, second edition, 1403 AH.

30. SharhSahih al-Bukhari, by IbnBattal Abu al-Hasan Ali ibnKhalafibnAbd al-Malik (d. 449 AH), al-Rushd Library - Riyadh, second edition, 1423 AH.
31. Sharh al-Kawkab al-Munir, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad ibnAbd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi al-Hanbali (d. 972 AH), al-Ubaikan Library, second edition, 1418 AH.
32. Explanation of the Summary of the Rawdah, by SulaymanibnAbd al-Qawi al-Tufi al-Sarasari (d. 716 AH), Al-Risala Foundation, First Edition, 1407 AH.
33. SahihIbnHibban, by Abu Hatim Muhammad ibnHibbanibn Ahmad al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), Dar IbnHazm - Beirut, First Edition, 1433 AH.
34. Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-MughiraibnBardazbah al-Bukhari al-Ja'fi, Sultaniyya Edition, at the Grand Amiri Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH.
35. Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjajibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi, Dar al-Taba'ah al-Amirah - Turkey, Publication Year: 1334 AH.
36. The Shining Light for the People of the Ninth Century, by Shams al-Din Muhammad ibnAbd al-Rahmanibn Muhammad ibnAbiBakr al-Sakhawi (d. 902 AH), Maktaba al-Hayat - Beirut.
37. The Classes of the Shafi’is, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibnKatheer al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), Library of Religious Culture, publication date: 1413 AH.
38. Umdat al-Qari, a commentary on Sahih al-Bukhari, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad al-Ayni (d. 855 AH), (Dar Ihya' al-Turath al-Arabi and Dar al-Fikr) - Beirut.
39. Fath al-Bari, a commentary on Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali ibnHajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.
40. al-Furu', by Shams al-Din Muhammad ibnMuflih al-Maqdisi (d. 763 AH), with the addition of: Correction of al-Furu' by Ali ibnSulayman al-Mardawi (d. 885 AH), al-Risala Foundation - Beirut, first edition, 1424 AH.
41. al-Fusul fi al-Usul, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1414 AH.
42. Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibnQudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 1414 AH.
43. Lisan al-Arab, Jamal al-Din IbnManzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, Third Edition, 1414 AH.
44. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu ZakariyaMuhyi al-Din ibnSharaf al-Nawawi (d. 676 AH), (Al-Munira Printing House) - Cairo, 1344-1347 AH.
45. Al-Muhalla bi al-Athar, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibnSa'idibnHazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
46. MukhtasarTabaqat al-Hanbaliyyah, Compiled and Arranged by JamilAfandi al-Shatti, Al-Tarqi Press, Damascus, 1339 AH.

47. Al-Mustadrakala al-Sahihayn, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH.
48. Musnad al-Imam Ahmad ibnHanbal, Imam Ahmad ibnHanbal (241 AH), Dar al-Risala, first edition, 1421 AH.
49. Landmarks of the Principles of Jurisprudence According to the People of the Sunnah and the Community, Muhammad ibnHusaynibn al-Jizani, Dar Ibn al-Jawzi, fifth edition, 1427 AH.
50. Al-Mu'jam al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, Dar al-Da'wa.
51. Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibnQudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541-620 AH), Dar 'Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh, third edition, 1417 AH.
52. Mughni al-MuhtajilaMa'rifatMa'aniAlfaz al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH.
53. Miftah al-WusulilaBina' al-Furu' ala al-Usul, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Hasani al-Tilimsani (d. 771 AH), al-Rayyan Foundation, Beirut, first edition, 1419 AH.
54. The Concept of Disagreement between the Usuliyyin and the Tafsirs, Ahmadu al-Talib Ahmad, Dar al-Zahiriyah, Kuwait, 1439 AH.
55. Manahij al-'Uqul: An Explanation of the Method of Access in the Science of Usul, Muhammad ibn al-Hasan al-Badakhshi al-Hanafi (d. 922 AH), Muhammad Ali Subaih and Sons Press, Egypt.
56. Usuliyyah Methods in Ijtihad by Opinion in Islamic Legislation, Dr. Fathi al-Darini, al-Risala Foundation, Beirut, third edition, 1434 AH.
57. Al-Minhaaj: An Explanation of Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Abu ZakariyaMuhyi al-Din YahyaibnSharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, Second Edition, 1392 AH.
58. Manhhat al-'Alam fi SharhBulugh al-Maram, Abdullah ibnSalih al-Fawzan, Dar Ibn al-Jawzi, First Edition, 1427-1435 AH.
59. Al-Muhadhdhab fi 'IlmUsul al-Fiqh al-Muqarani, Abd al-Karimibn Ali ibn Muhammad al-Namlah, Maktabat al-Rushd - Riyadh, First Edition: 1420 AH.
60. Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibnAbd al-Karim al-Jazariibn al-Athir (d. 606 AH), Al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut, 1399 AH.
61. The End of Access to the Knowledge of the Principles, Safi al-Din Muhammad ibnAbd al-Rahim al-Armuwi al-Hindi (715 AH), Commercial Library in Makkah al-Mukarramah, Edition: First, 1416 AH.